

## لغة التقاضي ودورها في تحقيق العدالة الناجزة

**الدكتور/ مسعود بن حميد بن مسعود العمري\***

### **المخلص:**

يكفل الدستور المعاصر حق التقاضي، وفيما يتعلق بالمحاكمات الجزائية، تضمن الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية أن يحصل المتهم على محاكمة قانونية عادلة، مع مراعاة الضمانات اللازمة لدفاعه، ولا تنطبق هذه الحقوق على الأجنبي؛ لذلك تثار تساؤلات حول اللغة المستخدمة ضد أجنبي متهم بارتكاب جريمة، هل يمكن استخدام اللغة الرسمية للدولة التي جرت فيها المحاكمة، أم بلغة أخرى يفهمها حتى لو كانت مختلفة عن اللغة الرسمية للدولة؟

أما بالنسبة إلى الإجراءات المدنية، فهل يناسبه تقديم المستندات بلغة أجنبية، وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة التي يحق له التقاضي فيها أمام محاكمها؟ الجواب على هذه الأسئلة سيكون هو الموضوع الأساسي في هذه الدراسة.

في النهاية أوصت الدراسة أعضاء الجهاز القضائي بضرورة إيلاء المزيد من الإهتمام إلى قضية اللغات الأجنبية حيث أصبحت في الوقت الحاضر وسيلة للوصول إلى الدراسات القانونية الأجنبية والتواصل مع الهيئات القضائية على المستوى الدولي، وذلك في ظل العولمة والتحول الرقمي.

**الكلمات المفتاحية:** الدساتير والمواثيق الدولية - التقاضي - عدالة ناجزة.

\*أستاذ مساعد بقسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس.



## Litigation Language and Its Role in Achieving The Ultimate Justice

Dr. Masaud Humaid Masaud AL-Mamari\*

### Abstract:

The contemporary constitution's guarantee the right to litigation. With regard to penal (criminal) trials, national constitutions and international conventions ensure that the accused has a fair legal trial, taking into account the necessary guarantees for his defense, and these rights do not apply to a foreigner. Therefore, questions arise about the language used against a foreigner accused of committing a crime, is it possible to use the official language of the state in which the trial took place, or in another language, he understands even if it is different from the official language of the state?

With regard to civil procedures, it is suitable for him to present the documents in a foreign language, translate them into the official language of the state in which he has the right to litigate before its courts: The answer to these questions will constitutes the main issue in paper. At the end, the study recommend that the members of the judiciary system should pay more attention the issue of foreign languages as it becomes nowadays a means of access to foreign legal studies and contact with judicial bodies at the international level, and this seems to be urgent in light of the globalization and digital transformation.

**Keywords:** Constitutions and International Conventions – Litigation – Prompt Justice.

---

\* Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, Sultan Qaboos University.

## المقدمة

تكفل الدساتير المعاصرة الحق في التقاضي، وفيما يتعلق بالمحاكمات الجزائية (الجنائية) تحرص الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على أن تكفل للمتهم محاكمة قانونية عادلة، تراعي فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وهذه الحقوق تسري على الاجنبي كما تسري على المواطن فلا يجوز حرمان شخص أياً كانت جنسيته من حقه في التقاضي أو من الحق في محاكمة عادلة المادة (٣) من النظام الأساسي للدولة.

ومن ناحية أخرى تحرص كل دولة على بيان وتحديد لغتها الوطنية والرسمية بل أن هذا التحديد يرتفع في العديد من البلدان إلى مصاف القواعد الدستورية، التي ينبغي على كل سلطات الدولة الالتزام بها والتقيد بمقتضاياتها، وباعتبار القضاء إحدى سلطات الدولة الرئيسة فإن لغته هي اللغة الرسمية للدولة، وقد حرصت معظم التشريعات المنظمة للسلطة القضائية على تقرير هذا الحكم.

وفي ضوء ما سبق يثور التساؤل عن الحكم بالنسبة إلى الأجنبي المتهم بارتكاب جريمة ما، وعن اللغة المستخدمة في مواجهته، وما إذا كانت هي اللغة الرسمية للدولة التي تتم فيها المحاكمة أو بلغة أخرى يفهمها ولو كانت مغايرة للغة الرسمية للدولة. وفيما يتعلق بالإجراءات المدنية، يثور التساؤل عما إذا كان، من الجائز بالنسبة له تقديم المستندات باللغة الأجنبية أم أن من اللازم والمتعين عليه ترجمة هذه المستندات إلى اللغة الرسمية للدولة التي يقيم فيها ويمارس أمام محاكمها حقه في التقاضي؟ وستكون الإجابة على التساؤلات سألفة الذكر هي محور البحث في هذه الدراسة والتي نخصصها للغة المستخدمة أمام المحاكم بشقيها المدني والجزائي.

## أهمية البحث:

في ظل عصر العولمة الذي نعيش ونحيا فيه حالياً تكتسب دراسة الموضوع الذي نحن بصدده أهمية كبيرة، ففي الوقت الحاضر أصبح العالم قرية صغيرة، بحيث ينتقل الأفراد من أدناه إلى أقصاه خلال ساعات معدودة ولم يعد مقصوراً في عالم اليوم أن تعيش إحدى الدول المنعزلة على نفسها رافضة كل وجود للأجانب على أراضيها بل أن كثيراً من الدول تسعى جاهدة إلى جذب السياحة والاستثمارات الأجنبية إليها. ومن شأن هذا التطور أن يزيد من الحالات التي يثور بشأنها التساؤل عن لغة المحاكم وعن اللغة المستخدمة عند لجوء أحد الأجانب إلى القضاء أو اتهامه بارتكاب جريمة ما.

وتزداد أهمية دراسة الموضوع بالنسبة إلى لدول التي تستضيف عدداً كبيراً من الأجانب على أراضيها كما هو الحال لجميع دول الخليج العربي وسلطنة عمان منها، حيث تشير التقديرات إلى أن عدد الأجانب يناهز مليونين ونصف معظمهم من شرق آسيا والهند وبنجلاديش وباكستان ناهيك عن فتح الباب للسياحة لدرجة أن البعض أصبح يتحدث عن وجود خلل في التركيبة السكانية للمجتمع العماني ناجم عن زيادة نسبة الأجانب على نسبة المواطنين.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الموضوع يكتسب أهميته من تعلقه بهوية الدولة أو المجتمع وبحقوق الإنسان أو الفرد في أن معاً، فاللغة جزء ومكون أساسي للهوية الوطنية وهي أقوى العناصر في بناء الترابط في المجتمع، واللغة ليست مجرد وسيلة للتفاهم مع الآخرين، بل أنها في الوقت ذاته عامل قوي ومؤثر في تحديد شخصية الأفراد والجماعات، وتتنصف لغة القانون بخصائص معينة أهمها الدقة والبساطة والوضوح.

ولذلك وتأكيداً على أهمية اللغة في حياة الشعوب والأمم اعتمدت منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) تاريخ ٢١ فبراير من كل عام يوماً للغة الأم، كذلك دولياً للغات، واسندت مهمة تنسيق الأنشطة المتعلقة بهذا العام لمنظمة اليونسكو. وكما سبق أن بينا تحرص كل دولة على تحديد اللغة الرسمية لها والتي يتعين استخدامها في كل الجهات التابعة لها، في المقابل تضمن التشريعات الجزائية (الجنائية) الحديثة للمتهم محاكمة عادلة وللمضروب الحق في اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقه، ولا يمكن الحديث عن الحق في محاكمة عادلة بدون كفالة الحق في الدفاع وهذا الحق غير متصور إذا لم يعلم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو يتم سماع أقواله بلغة يفهمها.

#### خطة البحث:

رغم عمومية المبدأ الخاص بلغة التقاضي، بحيث يسري على كل جهات القضاء التابعة للدولة وعلى كل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، يستوي في ذلك المحاكم المدنية أو الجزائية، إلا أن معظم التشريعات العربية تحرص على تأكيد هذا المبدأ، وعلى تقرير وجوب تطبيقه على كل من المواد المدنية والمواد الجزائية الأمر الذي نتناوله من خلال دراستنا، وسوف تنقسم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: لغة القضاء المدني.

المبحث الثاني: لغة القضاء الجزائي.

المبحث الثالث: تطبيقات المبدأ.

المبحث الرابع: لغة المرافعة.

## المبحث الأول لغة القضاء المدني

اللغة هي وعاء الفكر الثاقب وهي الوسيلة لتوصيله إلى الناس، وهناك صلة وثيقة بين سلامة الفكر وسلامة اللغة، ولذا فإن اللغة العربية هي لغة التقاضي ولا تقبل أية أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقاً بها ترجمتها العربية وفي جميع الأحوال تكون الحجة للمحررات العربية، وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد تحليفة اليمين، وتتص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العمانية رقم ٢٩/٢٠٠٢ على أنه كما نصت المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية لإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م على أن ( لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة) وقد ورد النص على الحكم ذاته في بعض التشريعات العربية المتعلقة بتنظيم الإجراءات المدنية أمام المحاكم.

والواقع أن هذا المبدأ العام يحتاج إلى شئ من التوضيح، بحيث يلزم تناول كيفية تطبيق المبدأ في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداء من لحظة قيدها، مروراً بنظرها وأنتهاء بتنفيذ الحكم الصادر في شأنها، وهكذا نرى من الملائم أن نبحث أولاً في اللغة المستخدمة في الإعلانات القضائية (المطلب الأول) ثم نحاول بعد ذلك إلقاء الضوء على اللغة المستخدمة في سماع الخصوم والشهود (المطلب الثاني) ولغة المستندات (المطلب الثالث) ولغة التنفيذ (المطلب الرابع) وأخيراً نبحث في مدى تعلق الأحكام المقررة بشأن لغة القضاء المدني بالنظام العام (المطلب الخامس).

## المطلب الأول

### اللغة المستخدمة في الإعلانات القضائية

إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم يتطلب القانون أن يقوم الخصم بإعلان خصمه بالإجراء الذي يتخذه ضده (الإعلان القضائي) يعني تسليم صورة ورقة معينة للمعلن إليه بالطريق الذي يرسمه القانون وهذا الإجراء هو الوسيلة الرسمية التي تبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه والإساس الفلسفي لفكرة الإعلان القضائي يكمن في مبدأ المواجهة ببيان ذلك أنه لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص من غير تمكنه من العلم به وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه.

وتبدو أهمية إعلان صحيفة الدعوى في انعقاد الخصومة ببيان ذلك أنه بعد إيداع صحيفة الدعوى أمانة سر المحكمة يتعين إعلانها إلى المدعي عليه إعلاناً صحيحاً يتضمن تكليفه بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة، ويعني ذلك أن من الضروري إعلان المدعي عليه بالدعوى المرفوعة عليه فإذا كانت الدعوى تعد قد رفعت بمجرد إيداع صحيفة أمانة سر المحكمة إلا أن الخصومه لا تتعد إلا بإعلان الصحيفة إلى المدعي عليه فانعقاد الخصومة يستلزم إيداع الصحيفة أمانة سر المحكمة وإعلانها للمدعي عليه فإذا كان الإيداع مجرد إجراء مستقل له ذاتيته الخاصة وكيانه المتميز عن الإعلان، إلا أن وجود الإجراءين معاً - إيداع وإعلان - أمر لازم حتى تنتظر المحكمة الدعوى وتصدر فيها حكماً، وينبغي على ذلك أن انتفاء إعلان صحيفة الدعوى يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة، ومن ثم تكون باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام، ولا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة<sup>(١)</sup>.

(١) راجع ذلك في العلاقة بين الإعلان القضائي ومبدأ المواجهة د/ فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٨ - ص ٣٦٧.

ويثور التساؤل عن لغة الإعلان وما إذا كانت هي اللغة العربية بصفة مطلقة أم أنه يتعين في بعض الحالات أن ترفق بها صورة من صحيفة الدعوى مترجمة إلى لغة المعلن اليه وسنحاول إجابة على هذا التساؤل من خلال دراسة لغة الإعلانات القضائية في القانون العماني (الفرع الأول) ولغة الإعلانات القضائية في القانون المصري كأحد القوانين المقارنة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### لغة الإعلانات القضائية في القانون العماني

طبقاً للمادة (١/٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني يحدد المشرع البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة الإعلان غير أن المشرع لم يشترط أن تكون هذه البيانات مكتوبة بلغة ما وتحدد المادة الثامنة من القانون ذاته كيفية إجراء الإعلان إذ تنص المادة المشار إليها على أن: ١- تسلم صورة الإعلان إلى الشخص نفسه المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون ٢- وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد ٣- وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من الموظفين فيه وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا على شخص يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشر من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه ٤- وإذا لم يكن أحد الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة موجوداً وقت الإعلان أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه أو اتضح إنه فاقد الأهلية وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في الأصل



والصورة ويعرض الأمر على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ليأمر بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو باب آخر مكان أقام فيه أو بنشره في صحيفة يومية واسعة الإنتشار تصدر في الدولة باللغة العربية ٥- وإذا لم يبين المراد إعلان موطنه المختار ولم يعلن خصمه بذلك جاز إعلانه على الوجه المبين في الفقرة السابقة ٦- وإذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل عمل معلوم فيجري إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعد تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### لغة الإعلانات القضائية في القانون المصري

يتناول المشرع المصري موضوع الإعلانات القضائية في المواد من (٦ إلى ١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتحدد المادة التاسعة من هذا القانون البيانات الواجب توفرها في الإعلان إذا تنص على أن (يجب أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية: ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ٢- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره ٣- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها ٤- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فاخر موطن كان له ٥- اسم وصفه من سلمه إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالإستلام ٦- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة)، وتحدد المادة العاشرة كيفية الإعلان فتنص على أن

(٢) د. نبيل اسماعيل عمرو د. أحمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص ٣٨٢.

(تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون، وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار).

## المطلب الثاني

### اللغة المستخدمة في سماع الخصوم والشهود

تنص المادة (٤) من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١ لسنة ١٩٩٢) على أن: (على المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة).

وتقرر بعض التشريعات العربية ذات الحكم القاضي باستعمال اللغة العربية فسماع أقوال الخصوم والشهود فعلى سبيل المثال تنص المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣ لسنة ١٩٩٠) على أن: (لغة المحاكم هي اللغة العربية على أن للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهمته بأن يقوم بالترجمة بالذمة والصدق).

وفي الإطار ذاته تنص المادة (٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني لسنة ١٩٧١ على أن: (يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة أو أن يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق).

ويمكن أن نجد لهذا المبدأ المقرر في التشريعات الحديثة نظيراً في الفقه الإسلامي، إذ يؤكد بعض الفقهاء أن القاضي ينبغي (أن يتخذ مترجماً وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون ....).

## المطلب الثالث

### لغة المستندات

الأصل في القضاء المدني أنه يقوم على مبدأ المستندات المكتوبة وهذا المبدأ مقرر في معظم التشريعات العربية، وقد كان المشرع المغربي يأخذ بمبدأ شفوية المرافعات كأصل عام، وذلك بمقتضى الفصل (٤٥) من الظهير الشريف الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٤م، ولكن بصدور الظهير المؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٩٩٣م غدا مبدأ الكتابة هو المعتمد أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، والمجلس الأعلى، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية، وهكذا غدا الأصل في الإجراءات أمام المحاكم المدنية المغربية أن تكون كتابية ولا تكون شفوية سوى في حالات محدودة حصراً<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الرابع

### لغة التنفيذ

فيما يتعلق بحجز المنقول لدى المدين ووفقاً للمادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات المدنية: (١- بعد إتمام الحجز يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ مع مراعاة أحكام المادة (٢٨٠) ٢- يجب على مندوب التنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك

(٣) راجع د. وداد العيوني - المحاكم المغربية - المبادئ - دار النشر اخوان - طنجة - المغرب - ط الأولي ٢٠٠٧م - ص ٢٦.

بالمحكمة إعلانات مبينا فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمالي، ويذكر حصول ذلك في محضر يرفق بمحضر الحجز ٣- ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو غيرها من وسائل الإعلان .. ) ويستفاد من هذا النص أن الإعلان عن بيع المنقولات والمحجوز عليها في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة، وينبغي أن يتم في صحيفة صادرة باللغة العربية ولا يكفي في اعتقادنا أن تكون الصحيفة ذاتها صادرة باللغة العربية وإنما ينبغي كذلك أن يكون الإعلان ذاته منشوراً باللغة العربية. ويسري الحكم ذاته فيما يتعلق بحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص، إذ تنص المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات المدنية على أن (تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بالمزاد العلني طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) وما بعدها وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ)<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الخامس

### مدى تعلق الأحكام السابقة بالنظام العام

يستفاد من النصوص سالفة الذكر عدم جواز أن تجري عملية التقاضي بلغة أجنبية ولو اتفق الخصوم على ذلك ويتعين على المحكمة أن تستعين بمترجم عند سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية، فلا يجوز للقاضي أن يستغني عن الاستعانة بمترجم ولو كان يجيد اللغة الأجنبية التي يتحدث بها الخصوم أو الشهود فعلى الرغم من أن ظاهر النص في بعض التشريعات العربية قد يوحي بأن الاستعانة بمترجم جوازي للمحكمة نري من السائق الجزم بأن الأمر ليس محض سلطة حوازية

(٤) د. عزمي عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري - طبعة ٢٠٠١ -

للمحكمة، وإنما يجب عليها الإستعانة ب مترجم إذا كان الخصم أو الشاهد يجهل اللغة العربية، وأخيراً فإن المستندات المقدمة في الدعوى بلغة أجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية للغة العربية لا ينازع فيها الخصم.

## المبحث الثاني

### لغة القضاء الجزائري

الأصل في المحاكمات الجزائرية أن تبني على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في حضور المتهم وتسمع الشهود ما دام ذلك ممكناً والدفاع المكتوب في مذكرة الدفاع هو تتمه للدفاع الشفوي بالجلسة، وقد أكد قضاء النقض المصري هذا المعنى في أكثر من مناسبة ففي أحد أحكامها تؤكد محكمة النقض أن: (الأصل أن الأحكام الجنائية تبني على المرافقة التي تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها)، كما قضت المحكمة بأنه: (لا يصح في الدعوى الجزائرية بعامة وفي مواد الجنايات بخاصة أن يجبر الخصوم على الإكتفاء بالمذكرات في دفاعهم)، وفي المعنى ذاته تقول المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة أن: (الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسات المرافعة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً، ولا يجوز الإلتفات عن هذا الأصل إلا اذا تنازلا لخصوم عنه صراحة أو ضمناً<sup>(٥)</sup>).

وغني عن البيان أن هذا الأصل يضيء نوعاً من الخصوصية عند تناول لغة القضاء الجزائري، ونعني بالقضاء الجزائري هنا كل من قضاء التحقيق وقضاء الحكم

(٥) راجع د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية القاهرة - ط ٣ ١٩٩٥ - ص ٨٧٨ وما بعدها.

وستتناول هذا المبدأ في المواثيق الدولية (المطلب الأول) ثم المبدأ في التشريعات العربية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المبدأ في المواثيق الدولية

تستلزم المادة الرابعة عشر البند الثالث (أ) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إبلاغ الفرد فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومه لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

وبدوره ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه (المادة ١٤ البند ج) ويقر الميثاق أيضاً وجوب تمتع كل متهم خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا الآتية: إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الإستعانة بمترجم من غير مقابل (المادة ١٦ البنءان أ د).

والواقع أن الحق في الدفاع من حقوق المتهم التي حرصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على تقريرها، وغني عن البيان أن الدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة، يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض فهداً للفاعلية فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع أو أن تجري بلغة غير مفهومة بالنسبة له، وتتطلب فاعلية هذا الحق كفالته في وقت معقول، وأن تجري احاطته بكل ما يتم في لغة يفهمها حتى يتسنى له أن يحضر دفاعه عن بصر وبصيرة، وليس بكاف أن يكون محاميه ملماً

باللغة التي تتم بها المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون المتهم نفسه على اطلاع تام بكل ما يتم في مواجته.

## المطلب الثاني

### المبدأ في التشريعات العربية

حيث نصت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٩٩/٩٧) على أنه: (تجري جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية ويجب أن تستمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .... الخ<sup>(١)</sup>)، وحسناً فعل المشرع العماني بالنص على هذا الحكم ضمن الباب التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة، الأمر الذي يؤكد وجود تطبيق في جميع مراحل الدعوى العمومية يستوي في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة بل ينطبق هذا الحكم على مرحلة الاستدلال، كما تنص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ على أن: ( يجري التحقيق باللغة العربية وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق )، وقد ورد هذا النص في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ويحمل هذا الباب عنواناً له (تحقيق النيابة العامة)، ومع ذلك فإن الحكم الوارد به ينطبق أيضاً على التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة وعلى كل إجراءات المحكمة الأخرى.

(١) راجع د. مظهر جعفر عبيد - شرح قانون الإجراءات الجزائية - دار الثقافة الأردن - ٢٠٠٩ - ص ٣٩٩ وما بعدها.

وتقرر بعض التشريعات الجنائية العربية ذات الحكم فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) على أن: ( تجري جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية ويجب أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين).

وحسناً فعل المشرع العماني بالنص على هذا الحكم ضمن الباب التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة الأمر الذي يؤكد وجوب تطبيقه في جميع مراحل الدعوى العمومية، يستوي في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة بل إن هذا الحكم ينطبق أيضاً في مرحلة الاستدلال، ويسري كذلك على الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية.

## المبحث الثالث

### تطبيقات المبدأ

رأينا فيما سبق أن لغة المحاكمة الجزائرية هي اللغة العربية ولا يثير تطبيق هذا المبدأ أدنى مشكلة، إذا كان المتهم يتحدث العربية، إذ لا تلتزم المحكمة في هذا الفرض بتعيين مترجم له وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه: (لا تثريب على من يقوم بالتحقيق متى تبين له أن المتهم يجيد التحدث باللغة العربية أن يستغني عن تعيين مترجم له على أن يقوم بإثبات ذلك في محضر التحقيق، ولما كان الثابت أن وكيل النائب العام قد دون في محضر التحقيق ملحوظه "أن المتهم يجيد التحدث باللغة العربية بطريقة يستفاد منها في التحقيق"، وقد ثبت لهذه المحكمة أن المتهم يتحدث فعلاً اللغة العربية الفصحى الأمر الذي يكون معه هذا الدفع -أي الدفع ببطلان التحقيق لعدم الاستعانة بمترجم قانوني- في غير محله)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتهم في هذه القضية ينتمي إلى الجنسية البنغالية.



ولكن التساؤل يثور في الحالة التي يكون فيها المتهم أجنبياً لا يجيد التحدث بالعربية، ففي هذه الفرض والتزاماً بالمبدأ القاضي بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية لا يجوز للقاضي الذي يفهم لغة المتهم أن يتخاطب معه بهذه اللغة، وإنما ينبغي عليه أن يستعين بمرجم يكون وسيطاً بينه وبين المتهم، ويسري ذلك على كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية يستوي في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، بل إن هذا الحكم يسري كذلك على مرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية وممهدة لها.

## المطلب الأول

### الاستعانة بمرجم في مرحلة جمع الاستدلال

تعد إجراءات جمع الاستدلالات الخطوة السابقة لإجراءات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق الذي يقوم به عضو الادعاء العام، وعلى هذا كانت إجراءات جمع الاستدلال ضرورية للقيام بالتحقيق؛ لأنها بمنزلة القاعدة التي يستند إليها التحقيق الابتدائي جواز استعانة مأموري الضبط القضائي بذوي الخبرة أثناء المعاينة، فيستطيع مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة عند الانتقال لمعاينة محل الواقعة التي حدثت بها الجريمة.

واستعانة مأمور الضبط القضائي بذوي الخبرة لم ينص عليها حصراً في إجراءات المعاينة، وإنما هي جائزة لمأموري الضبط القضائي في كل إجراء من إجراءات الاستدلال عندما يرى من أجل القيام به ضرورة الاستعانة بذوي الخبرة المادة (٣٤ أ- ج) ومن بينهم المترجم وتتص (المادة ٣٥ أ ج) في شأن تنظيم محضر جمع الاستدلالات، ويكون هذا المحضر موقِعاً من جهة مأمور الضبط القضائي، ومبيناً فيه وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله مشتملاً على توقيع الشهود والخبراء

الذين سمعوا الإجراء وتنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة معدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥م على أن: (يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مامورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيعات المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة)، ويستفاد من هذا النص وجوب توقيع المترجم على محاضر جمع الاستدلالات في حالة ما إذا تمت الاستعانة به في ترجمة أقوال المتهمين أو الشهود أو الخبراء ممن لا يجيدون اللغة العربية.

## المطلب الثاني

### الاستعانة بمترجم في مرحلة التحقيق

الخبرة هي قدرة فنية أو عملية يفتقر إليها القائم بالتحقيق فيطلبها فمن تتوفر فيه لح مسألة تتعلق في التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه، وقد نظم المشرع العماني موضوع نذب الخبراء من جهة الإدعاء العام في المواد (١١٦ إلى ١٢٠)<sup>(٧)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية، وقضت المحكمة الاتحادي العليا بأن رفض المتهم التوقيع على اعترافه أمام النيابة؛ لعدم ترجمته إلى الإنجليزية التي يتحدث بها لا يؤثر في صحة ما اعترف به وتقول المحكمة في هذا الشأن أنه: (لما كانت الأوراق قد خلت من أي دليل يقيني يفيد أن المتهم عند إدلائه باعترافاته في مرحلة الاستدلال، والتحقيق كان واقعاً تحت تأثير إكراه معنوي فضلاً عن أن دفاع المتهم ليس فيه بيان عن طبيعة الإكراه المعنوي، وممن صر مما يجعل المحكمة تلتفت عن هذا الدفع ولما كان اعتراف

(٧) د. مزهر جعفر عبيد - المرجع السابق - ص ٤٠٥ وما بعدها.

المتهم بمحضر النيابة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠م قد جاء خالياً من توقيع المتهم فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً إذ إن المتهم كرر اعترافه امام النيابة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠م ولكنه رفض التوقيع عليه إلا إذا كان مكتوباً باللغة الإنجليزية، وهو طلب لا ينال من صحة المعلومات الواردة في ذلك الاعتراف اذ أن لغة المحاكم الرسمية هي اللغة العربية، وقد قام مترجم النيابة بترجمة أقواله من الإنجليزية إلى العربية ولم يطعن المتهم في صحة ذلك).

### المطلب الثالث

#### الاستعانة بمترجم في مرحلة المحاكمة

الأصل في الإثبات الجزائي أن قناعة القاضي تعد الأساس في صدور الأحكام الجزائية، ويصار في تكوين تلك القناعة وحسم الدعوى على ما يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة، إلا أنه قد يتعذر عن تكوين مثل تلك القناعة لعدم توفر المعرفة والدراية اللازمتين لدية للوقوف على حقيقة مسألة معينة تتعلق في البحث الذي تجريه المحكمة وصولاً إلى البت في الدعوى بطبيعتها الفنية أو العملية البحثية فقد أجاز المشرع للمحكمة في المادة (٢٠٠ - أ ج) الاستعانة بخبير تندبه لإبداء الرأي في تلك المسألة، وتأتي أهمية الاستعانة بالخبرة ومنها المترجم؛ لكونها تتعلق بمسألة فنية تحتاج إلى البت فيها ممن يختص بها باعتبارها خارج معارف القاضي، فقد نصت المادة (٢٠٠ أ ج) على القول بأنه: (للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ولكل من الخصوم أن يقدموا تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها، ويحلف الخبير من غير المقيدين في الجدول والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالذمة والصدق وإذا حنث أحدهم في يمينه عوقب بعقوبة شهادة الزور).

وعلى الرغم أن هذا النص هو الوحيد الذي تطرق إلى موضوع الخبرة أمام المحكمة فإن هذا لا يعني اغفال ما يتعلق بالخبرة من قواعد منظمة كان قد نص عليها بشكل واضح في المواد من (١١٦ إلى ١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتؤكد المحكمة الاتحادية العليا وجوب الاستعانة بمترجم أثناء محاكمة المتهم الأجنبي الذي لا يعرف العربية، وفي ذلك تقول المحكمة أنه: (لما كان الطاعن أجنبياً لا يعرف اللغة العربية وفقاً لما جاء في محضر النيابة العامة، إذ تمت الاستعانة بمترجم مما يدل على عدم المام الطاعن باللغة العربية، ولهذا كان يتعين الاستعانة بمترجم أثناء محاكمته أمام محكمة البداية وأمام محكمة الاستئناف، وبما أن ذلك لم يحدث فإن مؤدي ذلك الإخلال بحقه في الدفاع لعدم معرفته بما اتخذ من إجراءات أمام المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم مع الإحالة)، وقضت المحكمة كذلك بنقض الحكم، إذا كان الثابت من أقوال الطاعنة التي أدلت بها أمام الشرطة وأمام المحكمة الابتدائية دون الاستعانة بمترجم، وذلك لجهلها باللغة العربية، وحرمت من الاستعانة بمترجم مما أخل بحقها في الدفاع؛ لأنها غير عربية ولا تجيد التحدث باللغة العربية، وقد تمت محاكمتها أمام درجتي التقاضي دون الاستعانة بمترجم.

## المطلب الرابع

### مدى تعلق الحكم بالنظام العام

فيما يتعلق بالتساؤل عن مدى تعلق الحكم القاضي بضرورة الاستعانة بمترجم عن استجواب المتهم الأجنبي الذي لا يجيد العربية قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه: (لما كان من المستقر في قضاء هذه المحكمة ووفقاً للدستور وقانون السلطة القضائية فإن اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغة العربية

وهي مسألة تتعلق بالنظام العام، وقد دفع الطاعن بموجب السبب الأول للاستئناف بأن الطاعن تم استجوابه بجلسة ١٢/٢٦/١٩٩١م بغير اللغة العربية، وذلك انتقلت الدعوى بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، وفي خصوص موضوع السبب الأول للاستئناف مما يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتصدى للبحث هذا السبب إلا أنها لم تفعل إذ لم تورده في اسباب الحكم الأمر الذي يوجب نقض الحكم).

## المطلب الخامس

### مدى جواز الترجمة غير المباشرة

كما سبق إن رأينا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها فلا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى إحداهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره)، ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة الكائنة على قمة القضاء العادي في مصر تجيز الترجمة غير المباشرة مؤكدة أنه: (لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره).

## المطلب السادس

### لغة الإشارة

تحرص بعض التشريعات الجنائية المقارنة على بيان الحكم القانوني المتبع في حالة ما، إذا كان المتهم أو الشاهد أصماً أو أبكما وبيان الآلية المتبعة في أخذ أقواله، فعلى سبيل المثال ينص الفصل ٦٦ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه: (إذا كان الشاهد أو ذو الشبهة أصماً أو أبكما فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجب عنها كتابة، وإذا كان يجهل الكتابة عين له مترجم ممن يكون قادراً أو متعوداً على التحدث معه والمترجم إن لم يكن محلفاً يؤدي اليمين على أنه يترجم بكامل الصدق ويضمن بالمحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ومقره ويمضي بالمحضر بوصفه شاهداً).

ووفقاً للمادة (١٢١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي: (توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصماً أو أبكما فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه فإن لم يكن من يساعده حاضراً فأى شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المتقاضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٢٠) يضمن في المحضر اسم المترجم العائلي والشخصي وسنة ومهنته ومحل سكنه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر المترجم نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك).

وطبقاً للمادة (٦١) البند (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم وجب تعيين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحلفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة).

وفي ذات الاتجاه تنص المادة (١٢١) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: (في حالة الاستعانة بمترجم فإن أحكام المادة (١٠٢) من هذا القانون تكون واجبة التطبيق، وإذا كان المتهم مصاباً بالصمم ولمساعدته على الأدلاء

بأقواله فإن قاضي التحقيق يعين من تلقاء نفسه أحد المترجمين المختصين في لغة الإشارة أو أحد الأشخاص المؤهلين ممن يجيدون لغة أو طريقة التخاطب مع الصم والبكم هذا المترجم أو الشخص المؤهل، إذا لم يكن قد تم تحليفه اليمين من قبل ينبغي أن يؤدي يمينا بأن يؤدي أعماله في خدمة العدالة بكل نزاعة وشرف، ويجوز أيضاً الاستعانة بأي وسيلة تقنية تسمح بالتواصل مع المتهم، وإذا كان المتهم يعرف القراءة والكتابة يجوز أيضاً لقاضي التحقيق أن يتواصل معه من خلال المكاتبات).

## المطلب السابع

### مد تطبيق المبدأ إلى المجني عليه والمدعي بالحق المدني

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن بعض التشريعات المقارنة تخول للمجني عليه أو للمدعي المدني الحق في أن يتم تعريفه بحقوق القانون بلغة يفهما، فعلى سبيل المثال يخول المشرع الفرنسي للمدعي بالحق المدني شأنه في ذلك شأن المتهم الحق في أن يعين له مترجماً إذا كان لا يجيد اللغة الوطنية المادتان (٣٤٤ و ٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية، كذلك يكون له الحق في تعيين خبير في لغة البكم والصم إذ كان كذلك المادتان (٣٤٥-٤٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وتتص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على أن: (تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة إلتجار بالأشخاص: ١-إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهما)، وهذا النص مقتبس من وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى هذا النحو يبدو جلياً أن المشرع الوطني في الدول العربية يحرص على حماية اللغة الرسمية في الدولة، فيقرر أن اللغة العربية هي لغة القضاء الجزائي غير أن

حماية اللغة العربية لا يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة تتاح له فيها فرصة الدفاع عن نفسه إذ يوجب المشرع الاستعانة بمترجم عند سماع أقوال المتهم الذي لا يجيد اللغة العربية.

## المبحث الرابع

### لغة المرافعة

المرافعة: هي مخاطبة لمشاعر القضاة وعقولهم، وهي لغة حديث لا لغة كتابة، ويغلب على المرافعة استخدام العبارات الرنانة ولاسيما عندما يتحدث المترافع في أدبيات الدعوى، ولكن لغة المرافعة لا تكون في جميع الأحوال لغة حماسية، وإنما هي تكون كذلك عندما يتناول المترافع أدبيات الدعوى، ولكنه يتحدث في سرد الأدلة أو التكييف القانوني للدعوى، فإنه يجب عليه أن يستخدم لغة يغلب عليها الأسلوب المنطقي الهادئ المتزن الذي يخلو من العبارات الرنانة التي تخاطب بها عقل القضاة لا مشاعرهم.

فالمحامون أعوان القضاء، عدهم فريق من الفقه<sup>(٨)</sup> رجال القضاء الواقف، كما خصهم المشرع بقانون خاص ينظم مهمتهم ويتولى شئونهم هو قانون المحاماة رقم ١٠٨/١٩٩٦م، الذي نص في مادته الأولى على أن المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين، ويمارس المحامون مهنتهم مستقلين لا يخضعون إلا لضمائرهم وأحكام القانون.

وتشارك المحاماة السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات (المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم

(٨) الدكتور/ عبد التواب مبارك - أصول القضاء المدني في سلطنة عمان - الآفاق المشرق - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ص ١٠٤.



(٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة - المادة الثانية من قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦م).  
وباعتبارهم أعوان القضاة فإن النص القاضي بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية لا يلتزم به القاضي فحسب، وإنما ينبغي أن يلتزم به أيضاً المحامي الواقف أمامه، فما ينطبق على القاضي في هذا الصدد ينطبق أيضاً على المحامي في المذكرات التي يقدمها إلى المحكمة أو المرافعات التي ينطلق بها أمامها.  
وسنخصص فيما يلي مطلباً للحديث عن إمام المحامي باستخدام اللغة العربية في المرافعة وكتابة المذكرات من ناحية أخرى ولارتباطه بالموضوع الذي نحن بصددته نرى من الملائم أن نلقي الضوء على الحكم المقرر في التشريعات العربية بشأن الإذن للمحامي الأجنبي بالترافع في قضية معينة، والذي يقتصر نطاق تطبيقه على المحامين من إحدى الدول العربية، وسيكون هذا الحكم هو موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الأول

### استخدام اللغة العربية في المرافعة وكتابة المذكرات

ولغة المرافعة هي لغة التماس فيجب أن تكون لغة المترافع لغة يحوطها الاحترام الكامل للهيئة التي يترافع أمامها، وقد يكون المترافع أكثر علماً من الهيئة التي يترافع أمامها، ولكن عباراته يجب أن تكون محل إكبار وإعظام.  
يتعين على المحامي أن يستخدم اللغة العربية في المذكرات التي يقدمها إلى المحكمة، وفي المرافعات التي ينطق بها أمامها، وتتص بعض التشريعات العربية صراحة على ذلك، فعلى سبيل المثال تنص المادة الخامسة عشرة من القانون الكويتي

رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم على أن: (تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضاً).

وينبغي على المحامي أن يعي أهمية اللغة، ويدرك أن العلم باللغة آدابها هي التي تعينه على التفسير والاستنتاج المنطقي السليم، وتزوده بالفهم الصحيح، وتعطيه القدرة على التعبير الدقيق، ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك عدم فائدة اللغات الأجنبية في عمل المحامي إذ يوفر له ذلك قاعدة أوسع للاطلاع وقدرة أكبر على الاستشهاد والاستنباط كل ذلك مشروط بعدم ذكر ألفاظ وعبارات أجنبية في مذكراته، وإنما يجتهد في ترجمتها وذكر المقابل العربي لها، وفي هذا الشأن نرى في الملائم أن تذكر هذه الواقعة، إذ يقول أحد كبار المحامين: (لا أنسى ما لقيته وأنا أحاول تأدية معنى لكلمة في مذكرة قدمتها لمحكمة النقض عن الشروط الواجب توفرها في جريمة شهادة الزور)، فقد وجد هذا المحامي من بين المصطلحات القانونية الخاصة بشروط الجريمة وأركانها التعبير الفرنسي، فجريمة شهادة الزور لا تكون إلا في دعوى بين خصمين، وقد عبر الفقه الفرنسي (action liee entre) عن هذا الشرط مستخدماً تعبير (action liee) هي (entre، فكيف يمكن ترجمة هذا المصطلح؟ الترجمة الحرفية لكلمة (liee) هي مربوطة هل يمكن بالتالي ترجمة العبارة السابقة قائلين: دعوى مربوطة؟ الواقع أن هذه هي الترجمة الحرفية للعبارة وهي ترجمة سقيمة، أما إذا قلت دعوى معلقة انصرفت الصيغة إلى معنى آخر، وأخيراً انتهى هذا المحامي إلى ترجمتها مستعملاً تعبير (دعوى قائمة) أي أنه ترجم كلمة (liee) على أنها قائمة كل هذه الحيرة التي كانت من أمر هذا المحامي تبددت عندما صدر حكم لمحكمة النقض، مقررًا أن لا شهادة زور حتى تؤدي في دعوى مردده بين خصمين.

## المطلب الثاني

### قصر الإذن بالمرافعة لمحام أجنبي على مواطني الدول العربية

وتنص المادة (٦٨) من قانون المحاماة رقم ٩٦/١٠٨ العماني على أن للمحامين من رعايا الدول العربية أن يترافعوا أمام المحاكم العمانية بالاشتراك مع محام عماني في دعوى معينة بشرط المعاملة بالمثل والحصول مسبقاً على إذن خاص من رئيس المحكمة المختصة<sup>(٩)</sup>.

تكاد تجمع تشريعات المحاماة العربية على اشتراط صفة المواطن فيمن يزاول مهنة المحاماة (المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (١٣) من قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦م)، ومع ذلك تجيز غالبية التشريعات العربية المنظمة للمحاماة الإذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

فعلى سبيل المثال تنص المادة (٤٢) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامي من رعايا هذه الدولة المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصري من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له المرافعة أمامها؛ طبقاً لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والإدارية وبإذن من النقابة العامة وفي دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل).

ويقرر المشرع الإماراتي ذات الحكم في المادة التاسعة عشرة من القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة والتي تنص على أن: (يجوز للجنة قبول المحامين أن تأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشتغلين

(٩) يراجع في ذلك د. عبد التواب مبارك - المرجع السابق - ص ١٠٥ وما بعدها.

بالمحاماة فيها من غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وفي حالة الاستعجال يصدر الإذن من رئيس لجنة قبول المحامين).

وفي الاتجاه ذاته تنص المادة (٦٨) من قانون المحاماة العماني رقم (١٠٨/١٩٩٦) على أن: (للمحامين من رعايا الدول العربية أن يترفعوا أمام المحاكم العمانية بالاشتراك مع محام عماني في دعوى معينة بشرط المعاملة بالمثل والحصول مسبقاً على إذن خاص من رئيس المحكمة المختصة)، وعلى هذا النحو تحصر النصوص أففة الذكر الاستفادة من الإذن بالمرافعة على مواطني الدول العربية دون أن تمتد إلى غيرهم من مواطني الدول غير العربية، ويبدو أن السبب وراء هذا التحديد يكمن في اعتبار اللغة العربية هي لغة المرافعة أمام المحاكم.

خلافاً لما سبق ورد النص عاماً في قانون المحاماة القطري، بحيث (يجوز للمحامي غير القطري المرخص له بمزاولة المحاماة في دولته أن يطلب الإذن له بالمرافعة أمام المحاكم القطرية في قضية معينة رغم عدم قيده ويجوز لمكاتب المحاماة القطرية أن تطلب الإذن لها باستخدام محامين غير قطريين للمرافعة أمام محكمة التمييز ويصدر الإذن من الوزير بناء على اقتراح اللجنة، وبشرط أن يشترك مع المحامي غير القطري أحد المحامين المشتغلين).

ومن ثم يحق لنا التساؤل عما إذا كان من الجائز الإذن لمحام أجنبي لا يتقن اللغة العربية بالمرافعة أمام المحاكم القطرية، كذلك يبدو سائغاً التساؤل عما إذا كان من الواجب في هذه الحالة الاستعانة بمترجم لترجمة أقوال المحامي الأجنبي الذي لا يتقن العربية وإزاء هذه التساؤلات نحبذ نهج التشريعات العربية الأخرى التي قصرت الاستفادة من الإذن بالمرافعة على المحامين من مواطني إحدى الدول العربية.

## الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع (لغة التقاضي)، وقد تبين لنا عبر صفحات هذه الدراسة مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، وتبدو هذه الأهمية من عدة وجوه فمن ناحية أولى يلاحظ ندرة الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع، بحيث لا توجد دراسة واحدة متكاملة تتناول بالبحث والتحليل هذا الموضوع الحيوي المهم، وتصدق هذه الملاحظة على الفقه القانوني العربي كما تصدق الدرجة ذاتها على الفقه القانوني الفرنسي، ومن ناحية ثانية وفي ظل عصر العولمة الذي نعيش فيه حالياً تكثر الحالات التي يثور بشأنها التساؤل حول حقوق الأجانب في الإجراءات الجزائية، ولا سيما حقهم في الاستعانة بمترجم، كما تكثر الحالات التي يلجا فيها الأجانب إلى القضاء المدني في دولة أجنبية عنهم، وإذ يثور التساؤل كذلك عن مدى التزامهم بترجمة المستندات المقدمة منهم ومن ناحية ثالثة يكتسب هذا الموضوع أهميته بالنظر إلى تعلقه بهوية الدولة والمجتمع وبحقوق الإنسان أو الفرد في آن معاً.

**وفي الختام تجدر الإشارة إلى مجموعة من التوصيات على النحو الآتي:**

١- أن النص على لغة المحاكم واعتبار اللغة العربية هي اللغة واجبة الاستعمال أمام جميع جهات القضاء يستوي في ذلك القضاء المدني والقضاء الجزائي لا يعني عدم أهمية إجادة اللغات الأجنبية بالنسبة إلى القاضي وعضو الادعاء العام، إذ يجب على جميع أعضاء السلطة القضائية الاهتمام بإجادة اللغات الأجنبية باعتبارها وسيلة للاطلاع على الدراسات القانونية الأجنبية، والاتصال بالهيئات القضائية على المستوى الدولي، وهذا الواجب يبدو أكثر إلحاحاً في ظل مناخ العولمة الذي نعيشه حالياً.

٢- في ظل عصر العولمة، ينبغي على رجل القانون، يستوي في ذلك القاضي والمحامي، أن يهتم بدراسة القانون المقارن؛ لأن الإحاطة بهذا القانون شرط لازم لإعداد ممارس القانون، كما يتعين الإهتمام بتعلم اللغات الأجنبية الحية، باعتبارها السبيل للاطلاع على المعلومات القانونية في عالم مترابط ومتشابك، ولذلك توجب المادة (٣٥) من التعليمات القضائية للنيابة العامة في مصر: (على أعضاء النيابة الاهتمام بإجادة اللغتين الانجليزية والفرنسية أو إحدهما في القليل لتيسير الاستزادة من الثقافة القانونية والاتصال بالهيئات القضائية على الصعيد الدولي، فضلاً عن إفساح مجالات العمل لهم في مختلف الدول والهيئات الأجنبية).

٣- أن حرص المشرع الوطني في الدول العربية على حماية اللغة الرسمية في الدولة، بحيث يقرر أن اللغة العربية هي لغة القضاء الجزائي، لا يعني الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة تتاح له فيها فرصة الدفاع عن نفسه، إذ يوجب المشرع الاستعانة بمترجم عند سماع أقوال المتهم الذي لا يجيد اللغة العربية، ويكفل هذا الحكم الحفاظ على هوية الدولة، ومراعاة لغتها الرسمية، كما يكفل في الوقت ذاته مراعاة حقوق الدفاع.

## المراجع

- ١) د. أحمد عبد الظاهر، لغة المحاكم، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠١٢.
- ٢) د. أحمد عبدالظاهر - الحماية القانونية للغة العربية - دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- ٣) د. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة الثالثة - ٢٠٠٠.
- ٤) د. أشرف توفيق شمس الدين - أصول اللغة القضائية - بدون ناشر سنة طبع.
- ٥) د. عبد التواب مبارك - أصول القضاء المدني في سلطنة عمان - الآفاق المشرق - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى - ٢٠١٤.
- ٦) د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ٧) د. محمد عبد الفتاح، د. محمد العلوي - اللغة العربية للحقوقيين - (مذكرات لطلاب كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤).
- ٨) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - ١٩٩٥.
- ٩) د. مزهر جعفر عبيد - شرح قانون الإجراءات الجزائية - دار الثقافة الأردن - ٢٠٠٩.
- ١٠) د. نبيل اسماعيل عمرو، د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية - بدون ناشر سنة طبع.
- ١١) د. وداد العيدوني - المحاكم المعربية المبادئ - دار النشر - اخوان طنجة - المغرب - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧.